إطار عمـــل

لحماية الأطفال

UNHCR
The UN Refugee Agency

مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين

UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

شعبة الحماية الدولية
مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين
صندوق بريد 2500
1211 جنيف 2، سويسرا

هاتف : 8433 739 22 41 +
فاكس : 8433 739 22 41 +
الإنترنت : www.unhcr.org

تعبر مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين عن شكرها للمساهمة المهمة المقدمة من ما يزيد عن ٠٠٣ فتى وفتاة من اللاجئين من مختلف الأعمار، بمن فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من كينيا، ونيبال، والهند، والأردن، الذين شاركونا أفكارهم وآرائهم حول المخاطر المحيطة بالحماية وحلولها أثناء وضع إطار العمل هذا.

جرى نشر النسخة الإلكترونية من هذه الاستراتيجية على موقع المفوضية ويمكن الحصول على نسخ ورقية عن طريق الاتصال بوحدة حماية الطفل في شعبة الحماية الدولية. لقد اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة من قبل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين للتحقق من المعلومات الواردة في هذه النشرة. ومع ذلك، يجري توزيع المواد المنشورة دون أية ضمانة من أي نوع، سواءً كانت صريحة أم ضمنية.

قام بمراجعة الترجمة: رامي شمس الدين

صورة الغلاف : © UNHCR / GMB Akash, 2006

صورة الغلاف الخلفي : © UNHCR

التصميم : BakOS DESIGN

© UNHCR 2012

الفهرس

مقدمة 7

حماية الأطفال: أمرأساسي لدى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين 7

إطار عمل لحماية الأطفال 9

تعزيز أنظمة حماية الطفل 12

المبادئ التوجيهية والمقاربات 15

الأهداف 18

الهدف 1 : الفتيات والفتيان آمنون في الأماكن التي يعيشون، ويتعلمون، ويلعبون فيها 18

الهدف 2 : مشاركة الأطفال وبناء قدراتهم هي جزء لا يتجزأ من حمايتهم 20

الهدف 3 : إمكانية حصول الفتيات والفتيان على إجراءات صديقة للطفل 22

الهدف 4 : حصول الفتيات والفتيان على وثائق قانونية 24

الهدف 5 : يتلقى الفتيان والفتيات ذوي الاحتياجات الخاصة دعماً موجهاً 26

الهدف 6 : حصول الفتيات والفتيان على حلول دائمة وفق مصالحهم الفضلى 28

سبل المضي قدماً 31

1. العمل في إطار الشراكة 31

2. التخطيط، والتنفيذ، والمراقبة 31

3. بناء قدرات الموظفين، والشركاء، والقدرات التنظيمية 31

4. عملية من ثلاث خطوات لتطوير برامج حماية الطفل 32

الملحق: إطارعمل سياسة حماية الأطفال لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين 34

"**إن الحب هو أهم شيءٍ** في حياتنا، **فالغفران** يولد من الحب، **والسلام** يولد من الغفران، والفرح يولد من السلام، **والود** يولد من الفرح..."

لاجئ يبلغ من العمر 14 عاماً

مقدمة

حماية الأطفال:
أمرأساسي لدى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين

يشكل الأطفال ما يقارب نصف الأشخاص النازحين قسرياً في العالم – أي ما يزيد عن 12 مليوناً من الفتيات والفتيان[1].ويقضي السواد الأعظم من الأطفال اللاجئين كامل مرحلة الطفولة في النزوح حائرين حول ما يخبأه المستقبل لهم. ويعد الأطفال[2] سواء كانوا لاجئين، أم نازحين داخلياً، أم عديمي الجنسية – عرضةً أكثر من البالغين لخطر سوء المعاملة، أو الإهمال، أو العنف، أو الاستغلال، أوالاتجار بهم، أوالتجنيد القسري ضمن المجموعات المسلحة. فقد يعايشون ويشهدون حوادث مؤلمة أو ينفصلون عن أسرهم. وفي الوقت نفسه، قد تعاني الأسر وشبكات الدعم الاجتماعية الأخرى من الضعف وقد تتعطل العملية التعليمية. تؤثر هذه التجارب عميقاً في الطفل- مبكراً منذ مرحلة الرضاعة مروراً بمرحلة الطفولة إلى سن المراهقة. وتواجه الفتيات خصوصاً خلال حالات الطوارئ والنزوح مخاطر حماية تتعلق بنوع الجنس.

يتسم الأطفال أيضاً بالمرونة العالية ويجدون سبلاً للتأقلم والمضي قدماً في مواجهة الصعاب والمعاناة. فهم يستمدون العزيمة من أسرهم ويستمتعون بالصداقات. ويمكن للأطفال من خلال التعلم في المدرسة، وممارسة الرياضات، والحصول على مكان خلاق لاستكشاف مواهبهم واستعمال بعض مهاراتهم أن يغدوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم المحلي. ونحن بحاجة للعمل مع الأطفال وتمكينهم من أجل حشد الدعم لحقوقهم ولحمايتهم.

تنص الشرعة الدولية على حقوق الأطفال، بما في ذلك في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3]، وهذه الحقوق هي في صميم بنود عمل المفوضية في مجال الحماية. ونظراً لارتفاع نسبة الأطفال بين السكان النازحين، وحقيقة أن الفتيات والفتيان يواجهون مخاطر حماية ينفردون بها، تعد الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة أولوية رئيسية للمفوضية. إن التزام المفوضية بحماية الأطفال الذين تُعنى بهم[4] ليس واجباً أخلاقياً فحسب، ولكنه سيسهم أيضاً في ضمان مستقبل أفضل للأطفال، وأسرهم، ومجتمعاتهم المحلية.

54%
أشخاص عديمي الجنسية

46%
لاجئين

56%
لاجئين يعيشون في مخيمات

47%
نازحين داخلياً

هم أطفال

جميع الإحصائيات مستقاة من تقرير المفوضية لعام 2011 حول الإتجاهات العالمية

1 استناداً إلى أن الأطفال يشكلون نسبة 47% من عدد اللاجئين والنازحين داخلياً البالغ 25.9 مليوناً والذين يحظون بحماية مفوضية اللاجئين (تقرير مفوضية اللاجئين للاتجاهات العالمية، 1102)

2 يُعرّف الأطفال، وفق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1990)، بأنهم « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.»

3 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1990

4 يشمل جميع الأطفال الذين تُعنى بهم المفوضية وهم: طالبو اللجوء، واللاجئون، والنازحون داخلياً، والعائدون، والأطفال معدومي الجنسية أو المعرضون لخطر انعدام الجنسية"

توفر مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الحماية للأطفال الذين تُعنى بهم من خلال الاستجابة **لاحتياجاتهم الخاصة والمخاطر التي يواجهونها.** وهذا يشمل: توفير الحماية من كل أشكال التمييز وحشد الدعم ضد هذه الأشكال؛ **ومنع سوء المعاملة، والعنف، والإهمال، والاستغلال** والاستجابة لها؛ وضمان الحصول الفوري على الخدمات المناسبة؛ وضمان **حلول دائمة** تراعي مصالح الطفل الفضلى

إطار عمــل لحمــاية الأطفــال

يمثل إطار العمل لحماية الأطفال تطوراً في السياسات والممارسات التي تتبعها مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، حيث يُقر بكلٍ من أهمية حماية الأطفال في عمل المفوضية وبتراكم الممارسة والخبرة في قطاع حماية الطفل على مستوى العالم. ويوسع الإطار من فهم المفوضية لحماية الأطفال ومن انخراطها فيها. فهو يعبّر عن ستة أهداف تشكل خلاصة التزام المفوضية بحماية حقوق الأطفال الذين تُعنى بهم وتحقيق هذه الحقوق، كما يقدم إرشاداتٍ عملية عن كيفية إنجازها.

والأهداف الستة هي :

1. الفتيات والفتيان آمنون في الأماكن التي يعيشون ويتعلمون ويلعبون فيها
2. مشاركة الأطفال وبناء قدراتهم هي جزء لا يتجزأ من حمايتهم
3. إمكانية حصول الفتيات والفتيان على إجراءات صديقة للطفل
4. حصول الفتيات والفتيان على وثائق قانونية
5. تلقي الفتيات والفتيان ذوي الاحتياجات الخاصة دعماً موجّهاً
6. حصول الفتيات والفتيان على حلول دائمة وفق مصالحهم الفضلى

يطبّق إطار العمل هذا مقاربة تستند إلى أنظمة لحماية الطفل وتشمل اجراءات تخص كل من يضطلع بالمسؤولية على كافة المستويات – الأسرة، والمجتمع، وعلى المستويين الوطني والدولي - للتخفيف من مخاطر الحماية التي يواجهها الأطفال والاستجابة لها. وهذا يشكل إقراراً بأن كافة الجهات الفاعلة لديها ما تقدمه لتأمين الحماية الشاملة للأطفال. وقد وضعت مفوضية اللاجئين إطار العمل بالتشاور مع الدول، والشركاء، والمجتمعات المحلية والأطفال أنفسهم، حيث ساهم ما يزيد عن 300 فتاة وفتى من اللاجئين من مختلف الأعمار والقدرات من كينيا، ونيبال، والهند، والأردن بأفكارهم وآرائهم حول الأخطار المحيطة بالحماية وحلولها.

إن إطار العمل لحماية الأطفال :

- يعترف بالأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق
- يؤكد على قدرة الأطفال على المشاركة في حماية أنفسهم
- يركّز على تجنّب ما يعانيه الأطفال من سوء معاملة، وعنف، وإهمال، واستغلال والاستجابة لها
- يؤكد على الحاجة إلى تقوية الشراكات

وبالتحديد، فإن إطار العمل :

- يتخذ نهج أوسع يستند على الحقوق ويركز على تأمين الحماية لكافة الأطفال المعنيين بدلاً من التركيز على فئاتٍ محددةٍ من الأطفال
- يحدد أهداف واضحة تؤدي إلى المزيد من القدرة على توقّع الأحداث والتناسق بين مختلف العمليات
- يحدد معايير لتعزيز قياس الأداء و المراقبة ويرسم الخطوط العريضة لالتزام مفوضية اللاجئين المؤسساتي بحماية الأطفال
- يؤكد على المشاركة مع المجتمعات المحلية والأنظمة الوطنية لحماية الطفل من خلال المناصرة، والتعاون، والدعم

يقوم إطار العمل هذا بالبناء على سياسة المفوضية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال واستنتاجات اللجنة التنفيذية المعنية عبر وضع إطار عمل استراتيجي للحماية (انظر الملحق).

"**سنكبر ونحن هنا**.... كأنك ترى **مستقبلك ينهار** أمام عينيك ولا يمكنك أن **تفعل** أي شيء... "

فتاة مراهقة لاجئة

تلقت حماية الأطفال مزيداً من الدفع قدماً عبر:

إطاري عمل استراتيجيين لمفوضية اللاجئين، وهما استراتيجية التعليم لمفوضية الأمم المتحدةالعليا لشؤون اللاجئين *(2012-16)* وعمل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لمكافحة العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس: استراتيجية محدثة *(2011)*.

إن حماية الأطفال تندفع قدماً عبر...

... ضمان الحصول على تعليم جيد

- تعكس استراتيجية التعليم لمفوضية اللاجئين (2012-16) تركيزاً متجدداً على تعليم اللاجئين باعتباره مكون جوهري من بنود عمل مفوضية اللاجئين لتقديم الحماية والحلول الشاملة.
- تشجع على أهمية المدارس بوصفها بيئات آمنة للتعلم، مع الإقرار بأن الفئات المهمشة قد تحتاج عناية خاصة للوصول إلى بيئات آمنة للتعلم.
- تؤكد تحسين فرص الحصول على تعليم جيد للأطفال اللاجئين وتعظيم الفوائد الوقائية من المشاركة في المدرسة.
- تؤكد على دور التعليم في تطور الطفل ليبني المهارات، والقدرة، والمرونة منذ مرحلة الطفولة المبكرة مروراً بمرحلة المراهقة وصولاً لمرحلة البلوغ.
- تدعو إلى دمج الأطفال اللاجئين في أنظمة التعليم الوطنية.

تجنّب العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس والاستجابة له...

- يعترف عمل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لمكافحة العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس، وهو استراتيجية محدثة (2011)، بأن حماية الأطفال من العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس تعتبر مجالاً رئيسياً للعمل.
- تضع الخطوط العريضة لإجراءات منع العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس ضد الأطفال وتحديده والاستجابة له، ولإجراءات تحديد الضحايا من الأطفال والأطفال المعرضين للخطر.
- تُقر بأهمية العمل مع مقدمي الخدمة لضمان أن الإجراءات الصديقة للطفل متبعة وأنه يجري تدريب الموظفين على نحوٍ كاف.
- تلفت الانتباه إلى أهمية إشراك الرجال والفتيان بوصفهم شركاء في مكافحة العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس.
- تشدد على أهمية توفير بيئات آمنة، بما في ذلك تخطيط المخيم والموقع الاستراتيجي للمدارس، وللعيادات ولمرافق الصرف الصحي، بوصفها تدبيراً مهماً في الحد من تعرض الأطفال لخطر العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس.
- تدعو إلى المناصرة إلى توفير إمكانية الحصول على الوقود المستعمل محلياً وعلى الموارد الطبيعية بشكلٍ أمن نظراً للمخاطر الحمائية المرتبطة بجمع الحطب، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات.
- تعترف بأن النزوح يمكن أن يزيد من الضغط على النساء والفتيات لممارسة الجنس من أجل البقاء كما يزيد من وصمة العار التي تلحق بالأطفال العاملين في مجال الجنس.

> **يفاقم** النزوح القسري **من تعرض** الأطفال للإهمال، والاستغلال، والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف وسوء المعاملة .
>
> والأطفال **على وجه الخصوص عرضة للمخاطر وبحاجة لعناية خاصة نظراً** لاعتمادهم على البالغين من أجل البقاء، وقابليتهم للتعرض للصدمة الجسدية والنفسية، ولاحتياجاتهم التي يتعين تلبيتها لضمان النمو والتطور الطبيعيين...
>
> سياسة مفوضية اللاجئين حول العمر، ونوع الجنس، والتنوّع (2011)

تعزيز أنظمة حماية الطفل

تقع مسؤولية حماية الأطفال في المقام الأول على عاتق الدول: فعليها إنشاء أنظمة حماية الطفل وتنفيذها وفقا لالتزاماتها الدولية، وضمان حصول كافة الأطفال الخاضعين لسلطتها عليها من دون أي تمييز.

وتلتزم بالتالي مفوضية اللاجئين بتعزيز الأنظمة والخدمات الوطنية لحماية الطفل والدعوة لتمكين الأطفال من اللاجئين، والنازحين، وعديمي الجنسية من الحصول عليها. وفي السياقات حيث تكون الدولة غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها تجاه الأطفال، عندها فقط تقوم المفوضية، جنباً إلى جنب مع الشركاء، بوضع آلية موازية ومؤقتة لحماية الأطفال الذين تُعنى بهم.

تعترف مقاربة الأنظمة بالقدرات القائمة ضمن أنظمة الدولة والآليات المجتمعية لحماية الطفل وتعمل على تمتينها. إنها نوفر أساساً للتعاون مع الجهات الحكومية ومنظّمة اليونيسيف، والشركاء الآخرين وإطاراً شاملاً لإعداد البرامج. ولابد لأي نظام حماية سليم أن يؤطر في إطار مقاربة قائمة على الحقوق، وأن يضمن حصول كافة الأطفال على الدعم دون أي تمييز.

> **ينبغي على الدول** أن تشجع وتروّج لإنشاء وتطبيق **أنظمة حماية الطفل**، وفقا للالتزامات الدولية [الخاصة بها] والتي يجب أن تتيح **تمتّع الأطفال بخدمات هذه الأنظمة من دون تمييز**
>
> **ينبغي على مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين والشركاء [...] أن يدعموا ويكمّلوا الأنظمة الوطنية لحماية الطفل** في المناطق التي توجد فيها ثغرات وأن تُنفذ **بروح من الشراكة** وذلك بالاستفادة من مزايا كل جهة فاعلة لتعزيز الأثر المفيد على حماية الأطفال.
>
> اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 107، 2007
> تعد مقاربة الأنظمة لحماية الطفل، الذي تبنته اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين، أساس إطار عمل المفوضية لحماية الأطفال وتعكس أفضل الممارسات الدولية

يمثل إطار عمل المفوضية الجديد لحماية الأطفال تحولاً مؤسسياً من استهداف فئات من الأطفال المعرضين للخطر بالدرجة الأولى إلى مقاربة الأنظمة لحماية الأطفال. ويشمل نظام حماية الطفل المهام التي تضطلع بها مجموعة من الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية لمنع المخاطر التي يواجهها الأطفال وتخفيفها والاستجابة لها. ويتكون النظام من ستة مكونات متعددة القطاعات هي :

- **إطار العمل القانوني والمتعلق بالسياسات**
- **التنسيق**
- **أنشطة الوقاية والاستجابة**
- **المعرفة والبيانات**
- **القدرات البشرية والمالية**
- **المناصرة والتوعية**

وتعمل مكونات الأنظمة على المستويات المجتمعية، والوطنية، والدولية. لا شيء يعمل بانفراد - وكل المهام والإجراءات مترابطة. ويتمحور إطار العمل، بما في ذلك الأهداف الستة لحماية الأطفال، حول مكونات الأنظمة.

الأهداف المتعلقة بالطفل

الهدف رقم 1: الفتيات والفتيان آمنون في الأماكن التي يعيشون، ويتعلمون، ويلعبون فيها

الهدف رقم 2: مشاركة الأطفال وبناء قدراتهم هي جزء لا يتجزأ من حمايتهم

الهدف رقم 3: إمكانية حصول الفتيات والفتيان على إجراءات صديقة للطفل

الهدف رقم 4: حصول الفتيات والفتيان على وثائق قانونية

الهدف رقم 5: يتلقى الفتيان والفتيات ذوي الإحتياجات الخاصة دعماً موجهاً

الهدف رقم 6: حصول الفتيات والفتيان على حلول دائمة وفق مصالحهم الفضلى

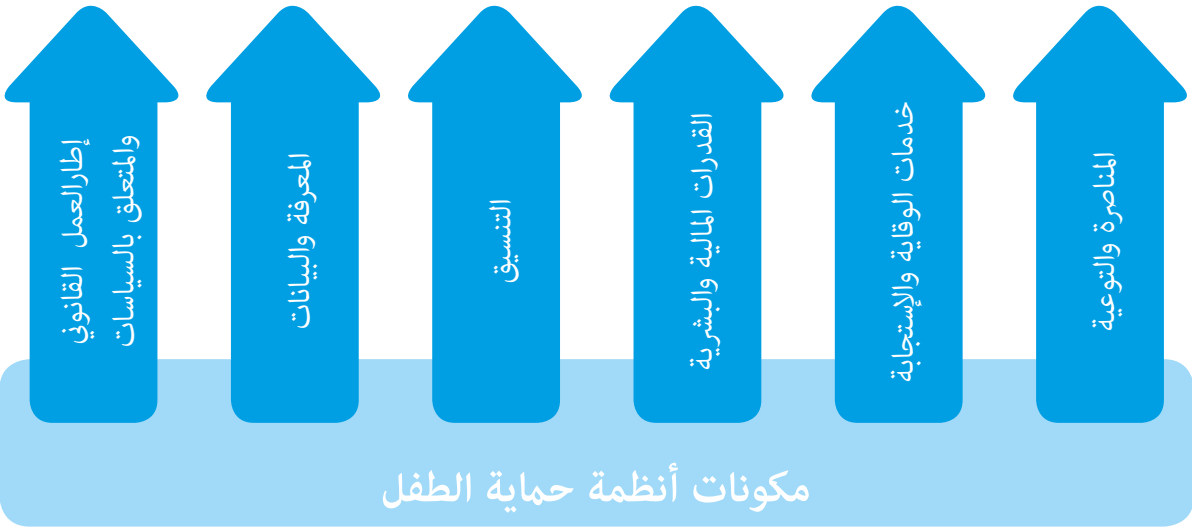

المبادئ

- ✓ مسؤولية الدولة
- ✓ درجة الحاجة
- ✓ عدم التمييز
- ✓ عدم التسبب بأذى
- ✓ الشراكة
- ✓ المقاربة الأسرية والمجتمعية
- ✓ مشاركة الأطفال
- ✓ المصالح الفضلى للطفل
- ✓ العمر ونوع الجنس والتنوع
- ✓ المساءلة

"إنّه يشبه صعود الدرج **في كل درجة أواجه صعوبات**، ولكن لديّ هدف نصب عيني **وسوف أتغلب** على المصاعب التي تعترض طريقي لتحقيق هدفي"

فتى لاجيء

المبادئ التوجيهية والمقاربات

مسؤولية الدولة

تعتبر الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية جميع الأطفال، وينبغي أن تقوم بتشجيع إنشاء وتنفيذ أنظمة حماية الطفل وفقاً لالتزاماتها الدولية، وكذلك ضمان حصول جميع الأطفال الخاضعين لسلطتها على تلك الخدمات. تسعى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين إلى تعزيز هذه الأنظمة، والمناصرة لعدم التمييز في الحصول على الخدمات، وفي السياقات التي تكون فيها الدولة غير قادرة على القيام بهذه المسؤولية تجاه الأطفال الذين تعنى بهم المفوضية، تقوم المفوضية بأداء هذه الوظيفة بدعم من الشركاء.

> **تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها** ... لكل طفل يخضع لولايتها **دون أي نوع من أنواع التمييز**، بغض النظر عن لون أو جنس أو لغة أو دين أو الرأي السياسي وغيره للطفل أو لوالديه أو للوصي القانوني عليه، أو أصلهم الإجتماعي أو العرقي أو الوطني أو ثروتهم أو احتياجاتهم الخاصة، أو مولدهم، أو أي وضع آخر ...
>
> المادة 2، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1990

المقاربة الأُسريّة والمُجتمعيّة

تقوم الأسر والمجتمعات المحلية بدور أساسي في تقديم الرعاية والحماية التي يحتاج إليها الأطفال. وتسعى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين إلى فهم ودعم آليات المجتمع القائمة التي تحمي الفتيات والفتيان والبناء عليها. وفي الحالات التي تنشأ فيها مخاطر محيطة بالحماية من الأسرة أو المجتمع، تقوم المفوضية بدور المدافع عن مصالح الأطفال من أجل التصدي للممارسات الضارة.

درجة الحاجة

إنّ حماية الأطفال أمر لا يمكن تأجيله. لذلك تولي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والجهات الحكومية الفاعلة والشركاء الأولوية لحماية الأطفال وتقديم الدعم الفوري لرفاههم وتنميتهم، بغية ضمان حلول دائمة لمشاكلهم في أقرب وقت ممكن. حيث يعتبر تقديم الخدمات في الوقت المناسب والقيام بالتدخلات والبحث عن الأسر واتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الطفل الفضلى أموراً أساسية. كما يجب ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم الجيد في أسرع وقت ممكن في كل من حالات الطوارئ والحالات الطويلة الأمد.

مشاركة الأطفال

تقوم المفوضية وشركاؤها بالدعم الفعّال لحقوق جميع الفتيات والفتيان للمشاركة والتعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم وفقا لنوع الجنس، والعمر، والنضج، والقدرة. وسيتم تطبيق منهجيات تشاركية مختلفة لمختلف الأعمار (أي الأطفال الصغار والمراهقين). حيث تعترف المشاركة الفعالة بالأطفال والمراهقين على أنهم أصحاب حقوق، فهي تبني قدراتهم وإمكانية التحمل لديهم، وتتيح لهم حماية أنفسهم وأقرانهم.

عدم التمييز

تضمن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها عدم التمييز في جميع السياسات والإجراءات والبرامج، وستدعم المفوضية وتدافع عن إمكانية حصول الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين والأطفال عديمي الجنسية على خدمات الأنظمة الوطنية لحماية الطفل، بغض النظر عن أعمارهم أو نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الحاجات الخاصة.

المصالح الفضلى للطفل

تعد المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول لدى المفوضية عند قيامها بجميع الإجراءات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأطفال. يرسخ مبدأ المصالح الفضلى أنّ لجميع الفتيات والفتيان الحق في المشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك تحديد مصالحهم الفضلى. وسوف تواصل المفوضية عملها لضمان تحقيق الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر وترتيبات الرعاية الطويلة الأجل الخاصة بهم والحلول.

> **في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال**، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول **لمصالح الطفل الفضلى** ...
>
> المادة 3، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1990

عدم التسبب بأذى

تقوم المفوضية وشركائها بالنظر في وضع أسرة الطفل وثقافتها وحالتها الاجتماعية ، وتقوم بالأعمال والإجراءات والبرامج بطريقة لا تعرض الطفل إلى الأذى. وسوف يتم تخطيط وتيسير مشاركة الفتيات والفتيان في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم بطريقة مسؤولة وأخلاقية مع مراعاة السريّة.

العمر ونوع الجنس والتنوّع

تضمن المقاربة التي تتبناها المفوضية المتعلقة بالعمر ونوع الجنس والتنوع (DGA) أنّ يتمتع جميع الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما في ذلك الفتيات والفتيان، الأطفال والمراهقين، بحقوق متساوية. كما تقر هذه المقاربة بأنّه من الممكن أن يتأثّر الأطفال بشكل مختلف بمخاطر الحماية نتيجة لعمرهم، ونوع الجنس، والحاجات الخاصة، والخلفية الإجتماعية. تزيد هذه المقاربة المتعلقة بالعمر ونوع الجنس والتنوع الفهم حول التأثير المختلف لمخاطر الحماية على الفتيات والفتيان، والأطفال الرضّع، والأطفال في سن المدرسة، والمراهقين، كما يقدم لموظفي المفوضيّة الأدوات اللازمة لإعداد الاستجابات المناسبة.

الشراكة

سيتم تنفيذ إطار العمل بالشراكة مع الدول والمجتمعات المحلية والأطفال ومنظّمة اليونيسيف وغيرها من الجهات والوكالات الفاعلة في مجال حماية الطفل، بما في ذلك من خلال مجموعة الحماية العالمية ونطاق المسؤولية التابع لها في مجال حماية الطفل. ويشمل ذلك التعاون والتنسيق الفعّال والتقييمات المشتركة والبرامج والمناصرة. وسوف يستفيد هذا الإطار من تكامل الموارد والمعرفة والمهارات لتعزيز حماية الأطفال، مع الاعتراف بإسهام جميع الجهات الفاعلة في بناء نظام شامل لحماية الطفل.

> في مجال العمل لحماية الطفل، عملت منظّمة **اليونيسيف على** تمتين النظام بشكل متنامي ...
> يساعد تعزيز الأنظمة الوطنية لحماية الطفل على **تجنب الازدواجية** التي تحدث في كثير من الأحيان مع البرامج الأحاديّة البحتة التي تم تصميمها بشكل منفرد لفئات معينة من الأطفال.
>
> وثيقة الأمم المتحدة رقم. E/ICEF/2008/5/Rev 1. الفقرة 23

المساءلة

تعتبر المفوضية وشركائها مسؤولة في نهاية المطاف أمام الأطفال والمجتمعات المحلية التي تعمل على حمايتها. حيث تعد الآليات التشاركية التي بإمكان الأطفال استخدامها لتقديم ملاحظاتهم على خدمات المفوضية وشركائها ، أمراً أساسياً لتحقيق المساءلة. وتقوم المفوضية وشركائها باستنباط المعلومات من الأطفال وأسرهم واستخدام هذه المعلومات لصياغة وتحسين التدخلات والبرامج.

الهدف 1 الفتيات والفتيان آمنون في الأماكن التي يعيشون ويتعلمون ويلعبون فيها

النتائج بالنسبة للأطفال

- الأطفال آمنون في المنازل وفي المجتمع المحلي ويتمتعون بحماية أسرهم ومجتمعهم المحلي ومعلميهم والعاملين في المجال الإنساني.
- الأطفال آمنون في المدرسة
- لدى الأطفال مساحات أو أماكن آمنة للإجتماع والمشاركة في الأنشطة الإجتماعية واللعب
- يمكن للأطفال الإبلاغ عن الإساءات ويعرفون من أين يحصلون على المساعدة
- ينظر الأطفال إلى المفوضية والشركاء على أنهم مدافعون عن حقوقهم

تتم حماية الفتيات والفتيان من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال. حيث يستطيع الأطفال العيش والتعلم واللعب في بيئة سليمة وآمنة ومحمية من قبل الكبار الموثوق بهم. ولقد تمّ اتخاذ تدابير لحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس وتهدف المناصرة إلى منع الممارسات المؤذية. كما تمّ تحديد الفتيات والفتيان المعرضين للخطر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة. كما ويدرك الأطفال والعائلات المخاطر البيئية وتتم حمايتهم منها. في الحالات التي تغطيها آلية قرار مجلس الأمن رقم 1612، تتمّ مراقبة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال الذين تعنى بهم المفوضية ويتمّ الإبلاغ عنها.

بعض الأعمال المقترحة لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها

1.1 إطار العمل القانوني والمتعلق بالسياسات
تحديد القوانين الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن الأعراف والممارسات الاجتماعية، والدعوة إلى تنفيذها دعماً للأمن الجسدي والعاطفي للفتيان والفتيات في كل الأماكن الخاصة والعامة.

1.2 المعرفة والبيانات
إجراء تقييمات لتحديد مخاطر الحماية التي تعتبر الأطفال معرضين لخطر معيّن في المنازل والمدارس والمجتمع المحلي، أي على سبيل المثال الأطفال المعوقون، وإنشاء أنظمة لجمع البيانات، مصنفة حسب العمر والجنس، لمراقبة الإساءات والعنف والإهمال ضد الأطفال.

1.3 التنسيق
إنشاء ودعم والمشاركة في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات لحماية الأطفال، بما في ذلك مجموعات عمل متخصصة مثل فرق عمل وطنية حول آليات الإبلاغ والمراقبة MRM وترتيبات الإبلاغ والتحليل والمراقبة MARA[5] حيثما يكون ذلك ملائماً.

1.4 القدرات المالية والبشرية
الترويج لقواعد السلوك والتدريب لجميع الموظفين والمعلمين والشرطة والكبار الذين هم على اتصال مع الفتيان والفتيات وتنفيذ إجراءات التشغيل القياسية للإبلاغ والاستجابة عن سوء السلوك. ضمان القيام بتدريب للأطفال والمراهقين لتوعيتهم حول حقوقهم وتمكينهم من المشاركة في حماية أنفسهم.

1.5 الوقاية والإستجابة
إنشاء آليات تقوم بالوقاية والاستجابة لمخاطر حماية الأطفال، بما في ذلك سبل الإحالة إلى خدمات الرعاية والخدمات النفسية والاجتماعية والخدمات الصحية المراعية للأطفال.

1.6 المناصرة والتوعية
زيادة الوعي حول الضرر المرتبط ببعض الممارسات التقليدية والمناصرة للمعايير التي تقوم بحماية الأطفال من خلال البرامج المجتمعية، بحيث يصبح المعلمون على دراية بمسارات الإحالة.

نقاط إرشادية

- ✓ اجراءات التشغيل الموحدة (على سبيل المثال الوقاية والإستجابة للعنف الجنسي والمبني على نوع الجنس)
- ✓ استراتيجية العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس المراعية للأطفال
- ✓ آليات مجتمعية لحماية الطفل
- ✓ مساحات صديقة للطفل
- ✓ المراقبة والإبلاغ عن الإنتهاكات الجسيمة
- ✓ سبل الإحالة إلى الخدمات
- ✓ بيئة تعلم تدريبية آمنة
- ✓ تمّ وضع قواعد السلوك والتدريب للموظفين والمعلمين والشرطة وقادة المجتمع
- ✓ نداءات الطوارئ التي تشمل حماية الطفل
- ✓ التثقيف المراعي للطفل حول مخاطر الألغام
- ✓ مشاريع نشر التوعية والتمكين للأطفال والمراهقين
- ✓ برامج المناصرة والتمكين التي تتطرق لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
- ✓ آليات الشكاوى السرية والصديقة للطفل (في المدارس أيضاً)

5 تم إنشاء آلية المراقبة والإبلاغ (MRM) وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 (2005)، والقرار 1882 (2009)، والقرار 1998 (2011).
انشاء آلية ترتيبات المراقبة والتحليل والإبلاغ (MARA) وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009) والقرار 1960 (2010).

الهدف 2 مشاركة الأطفال وقدراتهم هي جزء لا يتجزأ من حمايتهم

النتائج بالنسبة للأطفال

- يتم السعي للحصول على الآراء المستقاة من الفتيات والفتيان والتشاور معهم بشكل منتظم بطريقة تسمح لهم بمناقشة احتياجاتهم واقتراح الحلول.
- يشارك الفتيات والفتيان بفعالية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم
- ينخرط الأطفال بشكل فعال في الأنشطة والتعليم للمساهمة في بناء مهاراتهم وقدراتهم
- يساهم الأطفال والمراهقون في حماية أنفسهم وحماية أقرانهم
- تزداد قدرة الأطفال والمراهقين على إيجاد حلول واستراتيجيات تأقلم إيجابية تتطرق لمشكلاتهم

يشارك الفتيات والفتيان بجدية ضمن أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية. ويتم الأخذ بآراء ووجهات نظر الأطفال والمراهقين وتعطى الأهمية المناسبة، كما يشارك هؤلاء في حماية أنفسهم وفقاً لأعمارهم وقدراتهم وعلى أساس المساواة بين الجنسين. تكون هذه المشاركة مبنية على معرفة وتطوعية وتجلب لهم النفع، كما تؤمن إدراكاً أكثر لحقوقهم. فاللعب وممارسة الألعاب الرياضية والترويح عن النفس كلها أعمال حمائية في حد ذاتها وتدعم مرونة الأطفال وقدراتهم على المواجهة.

بعض الأعمال المقترحة لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها

2.1 إطار العمل القانوني والمتعلق بالسياسات
البحث عن فرص للحصول على آراء الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين والأطفال عديمي الجنسية وتضمينها في تطوير السياسات وعمليات الإصلاح التشريعية التي تؤثر عليهم.

2.2 المعرفة والبيانات
ضمان المشاركة الجدية للأطفال وبطريقة أخلاقية (أي آمنة، وسرية، وتحظى بالإحترام) في التقييمات والمراقبة وسائر الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية والشركاء.

2.3 التنسيق
تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجماعات/المنظمات العاملة في مجال الطفل (أي بين المواقع، ومع المجتمع المضيف) وتشجيع المبادرات الرامية إلى إشراك الأطفال.

2.4 القدرات المالية والبشرية
تحديد قدرات الأطفال والبناء عليها لإعالة أنفسهم من خلال التدريب على المهارات الحياتية والقيادة والبرامج، وضمان مشاركة الأطفال والمراهقين في تصميم مثل هذه البرامج.

2.5 الوقاية والإستجابة
دعم وتطوير مبادرات طفل يرشد طفل (أي برامج المرشدين).

2.6 المناصرة والتوعية
الدعوة إلى مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في المدرسة وفي مجتمعهم وأسرهم، وتشجيع مشاركة الأطفال والمراهقين في المنتديات الاجتماعية الأوسع نطاقاً.

نقاط إرشادية

- ✓ التقييمات التشاركية المتعلقة بالأطفال
- ✓ الآليات الصديقة للطفل المتعلقة بالشكاوى والمعلومات المستقاة
- ✓ نوادي ولجان الأطفال والمراهقين
- ✓ تدريب على المهارت الحياتية للمراهقين من الفتيات والفتيان
- ✓ مبادرات الألعاب الرياضية والترفيهية لا تستثني أحداً مع الأخذ بعين الإعتبار السن ونوع الجنس والحاجات الخاصة

الهدف 3 إمكانية حصول الفتيات والفتيان على إجراءات صديقة للطفل

النتائج بالنسبة للأطفال

- يدرك الأطفال الإجراءات وخياراتهم في عملية صنع القرار، بما في ذلك أهمية أي قرار يتعلق برفاههم
- يمكن للأطفال الحصول بسهولة وبشكل عاجل على الحماية عن طريق إحالتهم على وجه السرعة لمقدمي الخدمات الذين يقومون بالتدخلات المناسبة
- يتم التعامل مع الفتيات والفتيان من جميع الأعمار مع المحافظة على احترامهم وكرامتهم
- يمكن للأطفال، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ممارسة حقهم في تقديم طلب لجوء فردي
- تستند القرارات المتعلقة بإجراءات الحماية والإستجابات المتعلقة بالأطفال على فهم ظروف واحتياجات كل طفل على حدة والتي يجب أن تكون دقيقة وكاملة قدر الإمكان

أن تتوافر للفتيات والفتيان إمكانية الحصول على إجراءات حماية تراعي نوع الجنس والعمر. وجود معلومات تراعي العمر تكون متوفرة حول الاستقبال، والتسجيل، وتحديد صفة اللجوء أو انعدام الجنسية وغيرها من الإجراءات والخدمات. يتم إفهام الإجراءات والقرارات المتعلّقة بالأطفال بحسب أعمارهم ونضجهم ونوع الجنس ولغتهم وخلفيتهم الاجتماعية والعرقية وتأخذ بعين الاعتبار التجربة الفردية للطفل. تجري الاستشارات في بيئة تحافظ على السرية يشعر فيها الأطفال بالأمان ويتمكنون من التعبير عن آرائهم. يتم إشراك الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين على أساس الموافقة المسبقة. تقدّم مفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركاؤها خدمات ومساعدة بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الحاجات المحددة للأطفال والمراهقين. يحكم مبدأ اخلاقي من الرعاية والتعاطف، على نقيض مقاربة الفرض بالقوة، جميع التفاعلات مع الأطفال طالبي اللجوء ومصالحهم الفضلى هي اعتبار يأتي في المقام الأول. يمكن للفاحصين أن يضطلعوا بعبءٍ أكبر للتثبت من العلومات عندما يعالجون طلبات اللجوء للأطفال. لا يتم احتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين لأسباب تتعلّق بطلب اللجوء، أو بصفة اللجوء أو انعدام الجنسية أو الإقامة. ولا يتم إجراء تقييمات للعمر إلا في الحالات التي يكون فيها سن الطفل موضع شك، ويكون ذلك بطريقة آمنة تراعي الطفل ونوع الجنس مع احترامٍ كافٍ للكرامة الإنسانية.

بعض الأعمال المقترحة لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها

3.1 إطار العمل القانوني والمتعلّق بالسياسات
تقييم الإجراءات الوطنية وإجراءات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حد سواء من منظور الطفل، وتعديل أو المناصرة من أجل تعديل، هذه الإجراءات واستراتيجيات الاتصال كما هو ضروري.

3.2 المعرفة والبيانات
التعقّب المنتظم، بحسب العمر ونوع الجنس، لإعطاء حالات الأطفال الأولوية. تعكس المعلومات المتعلّقة ببلد المنشأ تجربة الطفل.

3.3 التنسيق
التأكد من وجود طرق الإحالات، وأنها معروفة من قبل جميع الموظفين الذين هم على احتكاك مع الأطفال، والسماح بإحالة فورية للأطفال الذين في خطر. وضمان أن بروتوكولات مكاتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين موجودة لمعالجة حالات الأطفال.

3.4 القدرات البشرية والمالية
ضمان أن موظفي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والحكومة والشركاء مدرّبون على التواصل مع الأطفال والمراهقين والأخذ بعين الاعتبار تطبيق الإجراءات بأسلوب صديق للطفل.

3.5 الوقاية والاستجابة
إعطاء الأولوية للأطفال الذين هم في حالة ضعف، وخصوصاً الذين ليس لديهم رعاية أبوية، في إجراءات الحماية (بما في ذلك تحديد اللجوء وانعدام الجنسية) والمساعدة.

3.6 المناصرة والتوعية
المناصرة مع السلطات الوطنية لحاجات الأطفال الخاصة بهم لينعكس ذلك على إجراءات اللجوء والجنسية/انعدام الجنسية.

نقاط إرشادية

- ✓ التدريب على التواصل مع الأطفال والمراهقين
- ✓ الأشخاص المسؤولين عن حماية الأطفال يكونوا موجودين لدى نقاط التسجيل والاستقبال
- ✓ مراقبة منتظمة لطبيعة الإجراءات الصديقة للطفل
- ✓ مواد تواصل صديقة للطفل
- ✓ غرف مقابلات صديقة للطفل
- ✓ تعيين وصي من أجل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين في إجراءات طلب اللجوء
- ✓ إيصال القرارات للأطفال بلغة وطريقة يفهمونها

الهدف 4 حصول الفتيات والفتيان على وثائق قانونية

النتائج بالنسبة للأطفال

- يتم تسجيل الأطفال عند الولادة
- يمكن للأطفال الأكبر سناً والمراهقين أن يحصلوا على شهادات ولادة
- يمكن للأطفال الحصول على جميع الوثائق الضرورية على أساس لا تمييزي
- يتمكن الأطفال من دخول المدارس والحصول على جميع الخدمات الأساسية مع أو من دون وثائق

يتم تسجيل المواليد الجدد ومنحهم شهادات ميلاد رسمية من قبل السلطات، ويتم وضع الإجراءات من أجل التسجيل المتأخر للولادات موضع التطبيق. يملك الفتيات والفتيان الوثائق الضرورية المتعلقة بالجنسية، والسفر، والوضع (لاجئ، طالب لجوء، بدون جنسية)، والتعليم، والوصاية، والملكية وغيرها من الشؤون المدنية. يتم وضع إجراءات محددة موضع التنفيذ مع السلطات الوطنية من أجل استبدال وثائق اللاجئين والأطفال النازحين المتضررين من نزاع أو كارثة ما. ومع ذلك يمكن للأطفال الذين لا يملكون وثائق أن يحصلوا إلى التعليم.

بعض الأعمال المقترحة لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها

4.1 إطار العمل القانوني والمتعلّق بالسياسات
التطرّق إلى الثغرات في الأطر القانونية والإدارية إضافة إلى العوائق الإجرائية والعملية التي تمنع الأطفال من الحصول على الوثائق.

4.2 المعرفة والبيانات
جمع البيانات إلى الحد الذي يمكن معه للفتيان والفتيات أن يتمكّنوا من الحصول على الوثائق القانونية بما في ذلك تسجيل الولادة.

4.3 التنسيق
إشراك الفاعلين الإداريين والقضائيين والأمنيين والمحترفين في المجال الصحي (بما في ذلك القائمين على التوليد) في الجهود الرامية لتسهيل منح الوثائق القانونية للأطفال.

4.4 القدرات البشرية والمالية
تدريب الفاعلين الإداريين والقضائيين والأمنيين والمحترفين في المجال الصحي (بما في ذلك القائمين على التوليد) على إجراءات تسجيل الولادة، والعمل على ضمان التخطيط المالي الملائم لإصدار الوثائق الفردية.

4.5 الوقاية والاستجابة
وضع آليات تسجيل الولادة وإصدار شهادات الميلاد من قبل السلطات وتحسينها وضمان أن جميع الأطفال اللاجئين مزودون ببطاقات هوية ووثائق سفر وفقاً للمعاهدة بحسب الحاجة.

4.6 المناصرة والتوعية
المناصرة من أجل الحصول على الوثائق القانونية، ورفع مستوى وعي المجتمع المحلّي حول إجراءات تسجيل الولادة وقيمة الوثائق القانونية، بما في ذلك الوقاية من انعدام الجنسية لدى الأطفال. المناصرة من أجل الاعتراف بشهادات التعليم من قبل بلد المنشأ وبلد اللجوء.

نقاط إرشادية

- ✓ توافر البيانات الدقيقة المصنّفة حول تسجيل الولادة
- ✓ تطبيق إجراءات تسجيل الولادة بالنسبة للمواليد الجدد والتسجيل المتأخر
- ✓ يقدّم الشركاء المساعدة للفتيات والفتيان من أجل الحصول على وثائق قانونية
- ✓ تحديد عوائق تسجيل الولادة والتصدي لها
- ✓ حصول الأطفال اللاجئين على بطاقات لجوء

الهدف 5 يتلقى الفتيان والفتيات ذوي الاحتياجات الخاصة دعماً موجهاً

النتائج بالنسبة للأطفال

- يتم تحديد الأطفال المعرّضين لمخاطر عالية أو من هم ضحايا العنف، وإساءة المعاملة، والإهمال والاستغلال وتتم مساعدتهم، وتتم مراقبة أوضاعهم.
- يتمكن الأطفال من الحصول على خدمات البحث عن الأسر ولَم الشمل.
- يستفيد الأطعال غير المصحوبين من ترتيبات الرعاية البديلة الآمنة والمناسبة.
- يتمكن الفتيات والفتيان الذين تعرّضوا لعنف جنسي من الحصول على خدمات مناسبة لأعمارهم وتحافظ على السرّية.
- يتمكن الأطفال من الحصول إلى المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية المناسبة

يتم مبكراً تحديد الأطفال المعرّضين لمخاطر عالية، اعتباراً من بداية حالة الطوارئ، ويتم تقديم مساعدة وتدخلات موجّهة بناء على احتياجاتهم الخاصة. قد يشمل هذا الأطفال الناجين ممن هم في خطر من العنف الجنسي أو المبني على نوع الجنس، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، والفتيان والفتيات المرتبطين بالجماعات المسلّحة، والأطفال المنخرطون في أعمال خطرة، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب- الأيدز، والأطفال ذوو الإعاقات والأطفال الذين يعيشون في أسر معرّضة للخطر. تضطلع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشركاؤها بالإدارة الفاعلة والسرّية لهذه الحالات، ومن ضمن ذلك تحديد المصلحة الفضلى للطفل. تتوافر للأطفال إمكانية الحصول على خدمات البحث عن الأسرة من دون تأخير وعلى برامج لَم شمل الأسر وإلى ترتيبات الرعاية المؤقتة بحسب الحاجة. تضمن مراقبة الحالات المتابعة المستمرة من خلال الزيارات المنزلية والإحالات للأطفال والعائلات إلى الخدمات النفسية الاجتماعية أو مجموعات الدعم المجتمعي والنشاطات. يكون للأطفال المخالفين للقانون إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. تطبّق الإجراءات القانونية ذات الحساسية بالنسبة للأطفال للتعامل مع حالات الحضانة التي لم يتم حلّها، والوصاية القانونية والأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس.

بعض الأعمال المقترحة لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها

5.1 إطار العمل القانوني والمتعلّق بالسياسات

تقييم الإطار القانوني الوطني بما يتعلق بحماية الطفل، وتطبيقه خصوصاً على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والرعاية البديلة، والحضانة، والأطفال ضحايا العنف، والأطفال مخالفي القانون، إلخ. مراجعة السياسات الوطنية التي تحكم الأشخاص الذين يعيشون مع إعاقات، والنزوح الداخلي والصحة من ناحية كيفية التصدّي لاحتياجات الأطفال.

5.2 المعرفة والبيانات

وضع مخطط لحاجات الحماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل توجيه استجابات البرنامج (كالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال المرتبطون سابقاً بالجماعات المسلّحة، إلخ). تأسيس أنظمة معلومات تسهّل التعرّف على جميع الأطفال المعرّضين لمخاطر عالية وتعقّبهم ومراقبتهم.

5.3 التنسيق

العمل عن كثب مع السلطات الوطنية والشركاء والمجتمعات المحلّية لضمان إعطاء الأولوية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمات المناسبة من خلال الإحالات في الوقت المناسب.

5.4 القدرات البشرية والمالية

بناء القدرات لدى الموظفين والشركاء للعمل الفاعل مع الأطفال المعرضين للمخاطر، بما في ذلك إدارة الحالات وإجراءات المصلحة الفضلى. وفي حالات الطوارئ والأوضاع المعقّدة، العمل على ضمان نشر الكادر المدرّب على حماية الطفل.

5.5 الوقاية والاستجابة

ضمان أن يتمكن الأطفال ضحايا العنف، وإساءة المعاملة، والإهمال والاستغلال من الحصول على خدمات صحية ونفسية اجتماعية وقانونية وخدمات رعاية مناسبة للأطفال.

5.6 المناصرة والتوعية

التأكّد من نشر الوعي بين الأطفال حول المخاطر التي تتهددهم ومجتمعاتهم. دعم مجموعات حماية الطفل المعتمدة على المجتمع المحلّي لرفع الوعي حول حماية الأطفال، وتحديد الأطفال المعرضين للمخاطر والأطفال الضحايا وضمان إحالتهم.

نقاط إرشادية

- ✓ وضع أسس عمليات تحديد المصلحة الفضلى/تقييم المصلحة الفضلى
- ✓ ضمان حصول إحالات إلى مقدّمي رعاية محترفين
- ✓ ضمان أن الإجراءات القياسية للعمليات المتعلّقة بالعنف الجنسي والمبني على نوع الجنس تكون موجهة إلى الأطفال الضحايا
- ✓ شركاء المساعدة القانونية مدرّبون على حماية الطفل
- ✓ تأسيس نظام إدارة معلومات للحالات الفردية
- ✓ وضع آلية مراقبة حماية الطفل موضع التنفيذ
- ✓ تأمين خدمات البحث عن الأسر ولَم شمل العائلات

الهدف 6 حصول الفتيات والفتيان على حلول دائمة وفق مصالحهم الفضلى

النتائج بالنسبة للأطفال

- يكون للفتيان والفتيات والمراهقين إمكانية الحصول على حلول وفق مصالحهم الفضلى بشكل متساوٍ
- يدرك الأطفال الحلول المتاحة ويتم التشاور معهم في اتخاذ القرارات حول مستقبلهم
- يتم إعطاء آراء الفتيات والفتيان ثقلها المناسب بحسب عمرهم ومستوى نضجهم
- يحصل الأطفال عديمو الجنسية على جنسية
- تتم إحالة الأطفال الذين تم التوصّل إلى عدم حاجتهم إلى حماية دولية إلى وكالات أخرى مع إبقاء مصلحتهم الفضلى في البال

إن إمكانية الحصول على حلول ملائمة دائمة واتخاذ القرار حول ما إذا كانت كذلك هما أولويتان للفتيان والفتيات في جميع سياقات النزوح، سواء كان ذلك الحل هو العودة أو الاندماج أو إعادة التوطين. وبالنسبة للأطفال عديمي الجنسية، يعني هذا ضمان حقوق كل طفل في الحصول على جنسية. وبالنسبة لبعض الأطفال، يمكن أن تأخذ الحلول شكل ترتيبات رعاية رسمية و/أو دائمة بما يحقق مصلحتهم الفضلى. وفي جميع الحالات، يتم إعطاء الأولوية للأطفال المعرضين للمخاطر من أجل المساعدة والاستشارة لكي يتم تحديد الحلول وتطبيقها بما وفق مصلحتهم الفضلى، ومن ضمن ذلك فرص بناء مهارات الحياة في المستقبل.

بعض الأعمال المقترحة لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين وشركائها

6.1 إطار العمل القانوني والمتعلّق بالسياسات
ضمان أن الأطر التي تحكم الحلول الدائمة بالنسبة للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً تتطرق لاحتياجات الأطفال (العودة الطوعية للوطن، الاتفاقات ثلاثية الأطراف، برامج الإدماج المحلّي وإعادة التوطين، والاستراتيجيات للاجئين والنازحين داخلياً العائدين)، المناصرة من أجل قوانين الجنسية التي تمنع وتقلل من انعدام الجنسية لدى الأطفال، وتعزيز معايير قبول إعادة التوطين والسياسات المراعية لاحتياجات لأطفال.

6.2 المعرفة والبيانات
جمع البيانات والمعلومات حول الأطفال بحسب أعمارهم وجنسهم، وإعطاء الأولوية لاحتياجاتهم فيما يتعلّق بالحلول. مشاركة المعلومات كما هو مناسب ومع احترام كامل لإرشادات السرّية.

6.3 التنسيق
تأسيس آليات التنسيق من أجل العودة إلى الوطن، والمراقبة عبر الحدود وإعادة التوطين لضمان أن الخدمات الملائمة تبقى متوفرة للأطفال المعرّضين للمخاطر.

6.4 القدرات البشرية والمالية
أخذ حاجات كادر حماية الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، وخصوصاً من أجل العودة الطوعية للوطن، وعمليات تحديد صفة اللجوء والحلول الدائمة (بما في ذلك إعادة التوطين لضمان أن تقييم المصلحة الفضلى/تقرير المصلحة الفضلى قد تم).

6.5 الوقاية والاستجابة
إعطاء الأولوية للأطفال المعرّضين للمخاطر ومشاورتهم عند تحديد الحلول الدائمة المناسبة، وضمان أن حاجاتهم الخاصة قد تمت تلبيتها.

6.6 المناصرة والتوعية
التأكّد من توافر مواد مناسبة للعمر فيما يتعلّق بالحلول الدائمة.

نقاط إرشادية

- ✓ اتباع إجراءات عمل قياسية من أجل الإحالات (مثلاً: الأطفال المحتاجون فوراً إلى حماية)
- ✓ اتباع إرشادات تحديد المصلحة الفضلى/تقييم المصلحة الفضلى
- ✓ وجود كادر كافٍ لتحديد المصلحة الفضلى/تقييم المصلحة الفضلى
- ✓ توافر أُطُر قانونية وإدارية متعلّقة بالسياسات تحكم الحلول الدائمة وتتضمّن الاعتبارات الخاصة لحاجات الأطفال
- ✓ يتم فوراً إحالة الأطفال المعرّضين للمخاطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، من أجل إعادة التوطين إذا كان ذلك في مصلحتهم الفضلى
- ✓ أثر انعدام الجنسية على الأطفال الذين تم تقييمهم

"أنا **دائماً أخطط للدراسة بجدّ.** من أجل تنمية وبناء السلام والترويج له بين الناس. لكي أعود **إلى بلدي وأحقق أهدافي.** لكي أبدأ ببناء البلد وأرى التطوّر، ولكي **أجمع الناس معاً وأحل السلام بينهم...** "

فتى لاجئ، عمره 16 سنة

سُبل المضيّ قدماً

1. العمل في إطار الشراكة

تعتبر الشراكات أمراً أساسياً بالنسبة إلى نظام المقاربة، وتُقرّ الشراكات بأهمية مساهمة جميع الجهات الفاعلة في بناء نظام شامل لحماية الطفل. وستعمل مفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين مع السلطات الوطنية عن كثب، كما ستقوم بتعزيز التعاون التشغيلي مع منظّمة اليونيسيف في سبيل تحسين أنظمة حماية الطفل. وستساهم المفوضية إلى جانب الشركاء في مجال حماية الطفل في تعزيز أنظمة حماية الطفل التي تحدّد مخاطر الحماية وتمنعها وتستجيب لهذه المخاطر التي يواجهها الأطفال. وستقوم المفوضية بتنسيق عملها في البلدان المتضرّرة من النزاعات والكوارث، كما ستساهم بفعّالية في مجموعات الحماية الميدانية وشبكات تنسيق حماية الطفل القائمة. وستستفيد مقاربة الشراكة من خبرات الشركاء وتجاربهم ومواردهم ومعرفتهم ومهاراتهم من أجل تعزيز حماية الأطفال في عمليات المفوضية.

2. التخطيط والتنفيذ والمراقبة

ينطبق إطار العمل على جميع السياقات التشغيلية ويمكن استخدامه على الفور لتصميم أو إعادة تصميم استراتيجيات الحماية لضمان حماية أفضل للأطفال. وستقوم المفوضية بدايةً بتوجيه عملية تنفيذ الإطار بهدف مراقبة استخدامه في ١١ بلداً (تشاد- إثيوبيا- مصر- الهند- كينيا- المكسيك- راوندا- السودان- تايلاند- أوغندا- اليمن)، وسوف يلي ذلك بلدان أخرى في عام ٢٠١٣. وسيتم استخدام نهج الأهداف والأنظمة الستة لمراجعة الاستراتيجيات والبرامج في هذه البلدان، كما ستساعد في الرسم الشامل لخرائط الموارد والشركاء والفرص المتاحة في سبيل تعزيز أنظمة حماية الطفل. كما سيكون الإطار بمثابة أداة مراقبة ترافقها مذكرة التوجيه البرنامجي بما في ذلك النتائج المرتقبة والمخرجات والمؤشرات لتتبّع التقدّم.

3. بناء قدرات الموظفين والشركاء والقدرات التنظيمية

يُساهم الموظفون جميعهم بطريقةٍ ما في ضمان الحماية للأطفال الذين تُعنى بهم المفوضية. ويحتاج الموظفون في مجالات الحماية والخدمات المجتمعية والعمل الميداني والبرامج بشكل خاص إلى أن يتم تدريبهم على نحوٍ كاف ليتمكّنوا من تحديد المخاطر التي تواجه الأطفال والاستجابة لها، وللتواصل مع الأطفال، وحشد الدعم لمشاركة الأطفال في صنع القرارات التي تؤثر عليهم، ولتصميم الاستراتيجيات والبرامج بالتعاون مع الجهات الفاعلة في حماية الطفل. يحتاج موضوع حماية الطفل لأن يتم تعميمه في جميع القطاعات بما في ذلك مجالات الصحة والتغذية وسبل العيش والمياه والصرف الصحي والإيواء لضمان أخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار وذلك في تصميم وتنفيذ البرنامج. إن المفوضية ملتزمة بالقيام بالتعليم التنظيمي لتضمن قدرة جميع موظفيها على تطبيق أحدث نهج وأدوات حماية الطفل وأفضل الممارسات في عملهم.

وعلى وجه التحديد ستقوم المفوضية مع الشركاء بـ :

- القيام بالعمليات المشتركة للتقييم التشاركي لحماية الطفل.
- التعاون في تخطيط البرامج وتصميمها وتنفيذها.
- القيام بنشاطات مشتركة للمناصرة وجمع التبرعات من أجل زيادة الوعي حول شواغل حماية الطفل

ستقوم المفوضية بـ :

- المساعدة على مراجعة برامج ١١ بلداً، وتوجيه رسم الخرائط، ووضع الخطط الشاملة الجديدة لحماية الطفل.
- إصدار دليل برمجة حماية الطفل لدعم تنفيذ إطار العمل.
- دعم المكاتب الوطنية من خلال المراقبة والتقييم المنتظمين.
- تسهيل نشر الخبراء في حماية الطفل (من خلال المخططات الاحتياطية للنشر).

وستقوم المفوضية بـ :

- تدريب الموظفين على التطورات الجديدة في حماية الطفل (أي وحدة التعليم الذاتي لحماية الطفل والتعليم الالكتروني لتطبيق إجراء المصالح الفضلى).
- تطوير أدوات سهلة الاستخدام لتعميم حماية الطفل في جميع القطاعات.
- تعزيز قاعدة الأدلّة من خلال الحصول على المزيد من تفصيل البيانات وتوسيع بحوث حماية الطفل، وذلك بالتعاون مع معاهد ومنظمات البحوث.

عملية من ثلاث خطوات لتطوير برامج حماية الطفل

مكونات أنظمة حماية الطفل	**الخطوة ١: الخريطة والتحليل** **وضع الخريطة وتحليل المعلومات الموجودة وجمع البيانات وتدقيقها من خلال عمليات التقييم**	**الخطوة ٢: تحديد الأولويات والتخطيط والتنفيذ** **تحديد الأولويات والتخطيط وذلك بالتنسيق مع الشركاء للقيام بالاستثمار الأكثر فاعلية للموارد البشرية والمالية وتنفيذ البرامج التي تحمي الأطفال**
إطار العمل القانوني والمتعلق بالسياسات	• ما هي نقاط القوة ونقاط الضعف في أطر العمل القانونية والمتعلقة بالسياسات للأطفال الذين تُعنى بهم المفوضية على صعيدي الدولة والمجتمع؟	تعريف وتحديد أولويات الطرق التكميلية التي تستطيع من خلالها كلٌّ من المفوضية والجهات الفاعة الأخرى (اللجان البرلمانية، المجتمع المدني، الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان) أن تساهم في تعزيز أطر العمل القانوني والمتعلق بالسياسات لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين وعديمي الجنسية.
المعرفة والبيانات	• ما هي المخاطر التي يواجهها الأطفال، متى وأين؟ • ما هي البيانات التي تم جمعها عن الأطفال، وماهي آليات الجمع المستخدمة؟ (مثلاً آليات المراقبة والإبلاغ، ترتيبات المراقبة والتحليل والإبلاغ، ونظام إدارة المعلومات عن حالات العنف القائم على نوع الجنس) • هل البيانات مصنّفة بحسب الجنس والعمر؟ • هل تمّ إجراء التقييمات التشاركية مع الأطفال لإبلاغ البرمجة؟ • هل البيانات المتعلقة بالإعاقات والاحتياجات الخاصة الأخرى مناسبة وسرية؟	استخدام البيانات والتقييمات من أجل مراجعة وتحديد الأولويات والتخطيط لبرامج أكثر فاعلية. وضع المعايير واختيار المؤشرات ذات الصلة لقياس نتائج حماية الطفل وتتبّع مسار الاتجاهات على مر الوقت.
التنسيق	• كيف تقوم الجهات الفاعلة الحكومية ونظيراتها غير الحكومية والمجتمعية بالتنسيق؟ • هل تأخذ آليات التنسيق بعين الاعتبار حماية الأطفال التي تُعنى بهم المفوضية وبشكلٍ فاعل؟ • هل تساهم المفوضية من خلال دورها في مجموعات الحماية في معالجة الثغرات الموجودة في الاستجابات لحماية الأطفال النازحين داخلياً؟	تحديد استراتيجية شاملة للحماية من شأنها تحديد وتفصيل أهداف حماية الطفل مع الشركاء في حماية الطفل. المساهمة في تعزيز آليات التنسيق، القيام بالتنسيق والجمع المشترك للتبرعات، وتسهيل المناصرة المنسّقة.
القدرات البشرية والمالية	• ماهي قدرات الدولة البشرية والمالية والهيكلية لضمان حماية جميع الأطفال المتواجدين على أراضيها؟ هل تتوفر الموارد التي تضمن الاندماج الكامل للأطفال اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية في أنظمة حماية الطفل التابعة للدولة؟ • ماهي القدرات المجتمعية القائمة؟ • ماهي قدرة الأطفال واليافعين على دعم حمايتهم الشخصية؟ • ماهي قدرة المفوضية وشركائها على تلبية احتياجات الأطفال للحماية؟ • أين توجد الثغرات؟	ضمان مخصّصات مناسبة للميزانية لشركاء حماية الطفل، وعندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً دعم جمع التبرعات لنشاطات محدّدة لحماية الطفل. مراجعة استراتيجيات البلد لضمان تناسُب مخصّصات الميزانية مع الاحتياجات السكانية واحتياجات الحماية. تطوير مهارات ومعارف جميع الجهات الفاعلة في نظام حماية الطفل، بما في ذلك الأطفال وقادة المجتمع المحلي. ضمان إعلام الأطفال بحقوقهم وإفهامهم لها، وضمان توفر الفرص لسماعهم.
خدمات الوقاية والاستجابة	• ماهي الخدمات الخاصة بحماية الطفل القائمة وكيف تستجيب للمخاطر الحرجة؟ • ماهي الآليات والخدمات الوقائية الحكومية وغيرالحكومية والمجتمعية القائمة؟ • ماهي مواقف وسلوك المجتمع فيما يتعلق بخدمات الوقاية والاستجابة للأطفال؟ • ماهي الثغرات؟	التخطيط للخدمات والبرامج وفق الاحتياجات الهامة والخبرات المتاحة. تحديد احتياجات أنظمة الدولة والشركاء إلى القدرات مع الجهات الفاعلة في التنمية للتصدّي لها. دعم آليات الحماية على مستوى المجتمع المحلي، وتوفير التدريب والموارد.
المناصرة والتوعية	• ماهي المبادرات المتعلقة بالمناصرة والتوعية الموجودة؟ • هل يوجد خطة للمناصرة؟ وماهي الرسائل المنقولة؟ • من تستهدف رسائل المناصرة وعبر أيّة الوسائل؟	تصميم الرسائل ذات التأثير والاتصالات مع المجتمعات للتصدّي لمخاطر الحماية الفورية. تطوير وتنفيذ خطة طويلة الأجل للمناصرة والتوعية بالشراكة مع المجتمع المحلي وذلك للتأثير على المواقف والممارسات لحماية الطفل. ضمان مشاركة الأطفال لتحديد مضمون برامج المناصرة والتوعية.

الخطوة ٣ : المراقبة والتقييم المراقبة والتقييم لتزويد البرامج بالمعلومات وتحسينها. وضع مؤشرات محددة، قابلة للقياس، قابلة للتحقيق، ذات صلة، محددة المدة الزمنية لقياس الأداء	المؤشرات اختيارالمؤشرات ومن ضمنها الاختيار من إطار العمل القائم على النتائج التابع للمفوضية (في الأسفل)، لقياس الأداء مقابل الأهداف والنتائج	مكونات أنظمة حماية الطفل
مراقبة التغييرات في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بقضايا حماية الطفل مستخدمين المعايير الدولية معياراً.	• مدى توافق القانون والسياسات مع المعايير الدولية • مدى حصول الأطفال المعنيين بشكل غير تمييزي على الخدمات الاجتماعية الوطنية • مدى احتواء سياسات الهجرة على ضمانات للحماية • مدى انخراط الدولة بوصفها طرفاً في الصكوك القانونية الدولية	إطار العمل القانوني والمتعلق بالسياسات
جمع المعلومات عن مدى فعالية تدخلات حماية الطفل من مجموعة من المصادرها فيها هيئات التنسيق والتقييمات الرسمية وآليات الشكاوي وآليات الإحالة وإدارة الحالات والمقابلات مع المبلّغين الرئيسيين والتقييمات التشاركية.. إلخ. ضمان جمع وتوثيق وجهات نظر الأطفال حول الثغرات والخدمات. مراقبة وتقييم طريقة معالجة جميع القطاعات لاحتياجات الأطفال المحددة. ة	• مدى تحديد ومساعدة الأطفال أصحاب الاحتياجات الخاصة المعنيين • مدى وجود الأطفال المعنيين في مأمن من الاعتداءات الخطيرة للمجموعات المسلحة	المعرفة والبيانات
استخدام معايير حماية الطفل فيما بين الوكالات وإطار عمل المفوضية لحماية الطفل كمعايير مشترك للمراقبة والتقييم	• ٪ من مجموعات التركيز الخاصة من الأطفال اليافعين جرى تنظيمها بوصفها جزءاً من التقييمات التشاركية • من لجان الأطفال ثابتة وتشغيلية	التنسيق
مراقبة وتقييم العلاقة المتبادلة بين التمويل المخصّص لحماية الطفل وتحقيق معاييرالحماية والرعاية للأطفال. توثيق ومراقبة مبادرات تنمية القدرات) # من ورشات العمل الموجَّهة، # من الأشخاص المدرّبين، وساعات التدريب على العمل، المدخلات التقنية أو المالية المحددة، والتشبيك..إلخ.) والتغييرات في القدرة على حماية الأطفال. تخصيص الأموال للمراقبة والمراقبة.	• # من الدورات التدريبية أو جلسات تنمية القدرات المنعقدة • #من الأشخاص المدرّبين • المعدّل # الأيام بدءاً من التسجيل وحتى المقابلة الابتدائية	القدرات البشرية والمالية
مراقبة وتقييم استخدام وفاعلية الخدمات وتأثيرها على رفاه الأطفال.	• # من الحوادث المبلّغ عنها من العنف الجنسي القائم على نوع الجنس سنوياً • ٪ من الأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء الذي من أجلهم تم بدء أو إتمام إجراءات المصلحة الفضلى • مدى حصول الأطفال المعنيين بشكل غير تمييزي إلى الخدمات الاجتماعية	خدمات الوقاية والاستجابة
توثيق المناصرة وجهود التوعية مع الجهات الفاعلة المحددة وتتبّع التغيرات في الممارسة والسلوك.	• # من الأطفال المحتجزين المراقبين من قبل المفوضية أو الشركاء • ٪ من الأطفال تحت سن الـ٢١ شهراً والذين أصدرت لهم السلطات شهادات الميلاد. • مدى جهود المجتمع المحلي في معالجة العنف القائم على نوع الجنس	المناصرة والتوعية

الملحق: إطارعمل سياسة حماية الأطفال لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين

- المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين (1988)
- السياسة بشأن الأطفال اللاجئين (1993)
www.unhcr.org/refworld/docid/3f9e6a534.html
- الأطفال اللاجئين: المبادئ التوجيهية بشأن الحماية والرعاية (1994)
www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3470.html
- سياسة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بشأن الاعتماد (1995)
www.unhcr.org/refworld/docid/42f9c3714.html
- سياسة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بشأن الممارسات التقليدية الضارة (1997)
- جدول أعمال مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حول الحماية (2003)
www.unhcr.org/refworld/docid/4714a1bf2.html
- مذكرة ملخص مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حول الاستراتيجيات والنشاطات المتعلقة بالأطفال اللاجئين (2002) (الالتزامات الـ 5 تجاه الأطفال)
www.unhcr.org/refworld/docid/3f9e55704.html
- استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن النساء والفتيات المعرّضات للخطر رقم 105 (LVII) (2006)
www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=45339d922
- استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الأطفال المعرّضين للخطر رقم 107 (LVIII) (2007)
www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=471897232
- إطار مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين للمسائلة لتعميم العمر ونوع الجنس والتنوّع (2007)
www.unhcr.org/refworld/docid/47a707950.html
- كتيّب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لحماية النساء والفتيات (2008)
http://www.unhcr.org/refworld/docid/47cfc2962.html
- المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم:8 طلبات اللجوء للأطفال، المنصوص عليها في المادتين 1(A) -2 و 1(F) من اتفاقية عام 1951 و/أو برتوكولها لعام 1967 المتعلقة بوضع اللاجئين (HCR/GIP/09/08) (2009)
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b2f4f6d2.html
- المبادئ التوجيهية لمفوضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل (2008)
www.unhcr.org/refworld/docid/48480c342.html
- والدليل الميداني (1102)
www.unhcr.org/refworld/docid/4e4a57d02.html
- سياسة العمر ونوع الجنس والتنوع: العمل مع الناس والمجتمعات من أجل المساواة والحماية (2011)
www.unhcr.org/refworld/docid/4def34f6887.html
- استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حول التعليم، 2012-2016 (2012)
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4f4cd9812.html

الأمم المتحدة
العليا لشؤون اللاجئين 2500 صندوق
بريد 1211 جينيف 2،
سويسرا
www.unhcr.org

UNHCR
The UN
Refugee Agency